جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

الحماية القانونية للمحتجزين والسجناء أثناء النزاعات المسلحة

أطروحة قدمها الطالب

كفاح حبيب الاسدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي من متطلبات درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

د. حيدر ادهم الطائي
أستاذ القانون الدولي العام

١٤٤٠ هـ ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

المائدة: (الآية ٣٢)

الإهداء

إلى

الذين بذلوا أرواحهم من أجل العراق والعراقيين والمقدسات والذين يعجز اللسان عن وصفهم، إلى الشهداء الأبرار يرحمهم الله.

إلى

جميع من وقفوا ويقفون دفاعا عن العراق

إلى

روح والدتي ووالدي عرفانا وامتنانا

إلى

عائلتي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه الكريم، ومنه العظيم، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

بدءاً أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عصام العطية رحمه الله، لما قدمه لي في حياته من أسباب الاستمرار والبحث.

ثم أزجي الشكر فائقه والثناء اجله إلى أستاذي المشرف الدكتور حيدر ادهم الطائي لحسن رعايته لهذا البحث، وأمدادي بما احتجت إليه من استفسارات كان لها اكبر الأثر في انجاز هذه الدراسة.

واشكر شكرا غير مقطوع كل من ساعدني في الحصول على مصادر الدراسة من الزملاء واخص بالذكر منهم القاضي السيد عباس محمد سرحان، والى المجد الكريم احمد الساعدي الموظف في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، والى موظفي مكتبة الروضة الحيدرية ومكتبة كلية القانون في جامعتي الكوفة والقادسية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٧
الفصل الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة والمحتجزين والسجناء	٨-٩٠
المبحث الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة	٩-٥١
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية	١١-٢٣
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	١١-١٥
الفرع الثاني: بداية النزاع المسلح الدولي ونهايته	١٦-٢٣
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية	٢٤-٣٤
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية	٢٤-٢٩
الفرع الثاني: بداية النزاع المسلح غير الدولي ونهايته	٣٠-٣٤
المطلب الثالث: الحرب على الإرهاب	٣٥-٥١
الفرع الأول: تعريف الإرهاب	٣٥-٤١
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحرب على الإرهاب وموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	٤٢-٥١
المبحث الثاني: المقصود بالمحتجزين والسجناء	٥٢-٩٠
المطلب الأول: المقصود بالمحتجزين والسجناء في التشريعات الوطنية	٥٣-٦٣
الفرع الأول: تعريف المحتجزين على المستوى الوطني	٥٣-٥٧
الفرع الثاني: تعريف السجناء على المستوى الوطني	٥٨-٦٣
المطلب الثاني: الاعتقال الإداري والقبض	٦٤-٧٦
الفرع الأول: الاعتقال الإداري	٦٤-٧٠
الفرع الثاني: القبض	٧١-٧٦
المطلب الثالث: المقصود بالمحتجزين والسجناء في القانون الدولي	٧٧-٩٠
الفرع الأول: المحتجزون في القانون الدولي	٧٧-٨٦
الفرع الثاني: السجناء في القانون الدولي	٨٧-٩٠
الفصل الثاني: تدابير الحماية القانونية للمحتجزين والسجناء على المستوى الوطني	٩١-١٧٠
المبحث الأول: الحماية القانونية للمحتجزين والسجناء على المستوى الوطني	٩٣-١٤٦
المطلب الأول: الحماية الدستورية للمحتجزين والسجناء	٩٤-١٠٦

الفرع الأول: حماية حق الحياة للمحتجزين والسجناء	٩٥-١٠٢
الفرع الثاني: حماية المحتجزين والسجناء من التعذيب	١٠٣-١٠٦
المطلب الثاني: حماية المحتجزين والسجناء في التشريعات الجزائية	١٠٧-١٣٠
الفرع الأول: حماية المحتجزين في القوانين الجزائية	١٠٨-١٢٤
الفرع الثاني: حماية السجناء في القوانين الجزائية	١٢٥-١٣٠
المطلب الثالث: حماية المحتجزين والسجناء في أثناء الظروف الاستثنائية	١٣١-١٤٦
الفرع الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية وحماية المحتجزين والسجناء في بعض القوانين الوطنية	١٣١-١٣٩
الفرع الثاني: حماية المحتجزين والسجناء أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي	١٤٠-١٤٦
المبحث الثاني: آليات إنفاذ القواعد المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء	١٤٧-١٧٠
المطلب الأول: الرقابة الشعبية	١٤٨-١٥٥
الفرع الأول: دور الأفراد في مراقبة حقوق المحتجزين والسجناء	١٤٩-١٥٥
الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية.	١٥٢-١٥٥
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والهيئات المستقلة	١٥٦-١٦٤
الفرع الأول: الرقابة الإدارية	١٥٦-١٥٨
الفرع الثاني: رقابة الهيئات المستقلة	١٥٩-١٦٤
المطلب الثالث: الرقابة القضائية	١٦٥-١٧٠
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري	١٦٦-١٦٧
الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي	١٦٨-١٧٠
الفصل الثالث: الحماية الدولية للمحتجزين والسجناء في أثناء النزاعات المسلحة	١٧١-٢٩٤
المبحث الأول: حماية المحتجزين والسجناء في الصكوك الدولية	١٧٣-٢٢٦
المطلب الأول: حماية المحتجزين والسجناء في القانون الدولي الانساني	١٧٤-١٨٤
الفرع الأول: حماية حق الحياة والسلامة البدنية	١٧٥-١٧٧
الفرع الثاني: الظروف المادية للاحتجاز أو السجن	١٧٨-١٨٤
المطلب الثاني: حماية المحتجزين والسجناء في القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم	١٨٥-٢٠٦
الفرع الأول: حماية حق الحياة والسلامة البدنية للمحتجزين والسجناء	١٨٧-١٩٣
الفرع الثاني: المساعدة القانونية والأوضاع المادية لاماكن المحتجزين والسجناء	١٩٤-٢٠٦

المطلب الثالث: حماية المحتجزين والسجناء في اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي لحقوق الانسان وبعض الاتفاقيات الإقليمية	٢٠٧-٢٢٦
الفرع الأول: حماية المحتجزين والسجناء في اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	٢٠٨-٢١٣
الفرع الثاني: حماية المحتجزين والسجناء في بعض الاتفاقيات الإقليمية	٢١٤-٢٢٦
المبحث الثاني: آليات انفاذ الحماية الدولية	٢٢٧-٢٩٤
المطلب الأول: الوسائل الوقائية	٢٢٩-٢٤٢
الفرع الأول: الوسائل الوقائية في القانون الدولي الانساني	٢٢٩-٢٣٤
الفرع الثاني: الوسائل الوقائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات الإقليمية	٢٣٥-٢٤٢
المطلب الثاني: الآليات الرقابية	٢٤٣-٢٧١
الفرع الأول: الآليات الرقابية في القانون الدولي الإنساني	٢٤٣-٢٥٩
الفرع الثاني: الآليات الرقابية لحماية المحتجزين والسجناء في القانون الدولي لحقوق الانسان وبعض الاتفاقيات الإقليمية	٢٦٠-٢٧١
المطلب الثالث: الوسائل القضائية	٢٧٢-٢٩٤
الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	٢٧٣-٢٧٩
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة	٢٨٠-٢٩٤
الخاتمة	٢٩٥-٣٠١
المصادر	٣٠٢-٣٢٣

المقدمة

الإنسان قيمة عليا فهو محور الشرائع السماوية وغايتها، جاءت لتعنى به ودفع الأذى والضرر عنه، وان ما فرضته الأديان للإنسان من حقوق هي أزلية ربانية واجبة الاحترام.

واعتبرت القيمة الإنسانية قيمة نهائية، ففي القرآن الكريم يقول الله عز وجل (ولقد كرمنا بني ادم)[1]، ولابد أن تشرّع القوانين كي تتسق مع ذلك التكريم الرباني من حفظ الحقوق وبيان الواجبات وصيانة الحريات في جميع الظروف والأحوال.

إلا إن الإنسان ليس ملاكاً بكل تصرفاته وسلوكياته، فذاته يتنازعها الخير والشر، قال تعالى (ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها)[2].

وبسبب اختلاف المصالح والرغبة في بسط النفوذ واتباع الرغبات وأشياء أخرى، ثارت النزاعات بين الناس منذ وجودهم على الأرض، فقد اعتاد البشر اللجوء إلى العنف لتسوية نزاعاتهم، وقد تطورت أشكال الحرب وطرقها وأساليبها مع تطور الكيانات السياسية للدول، وامتازت تلك الحروب باستعمال افتك الوسائل المتاحة من اجل إنزال اكبر عدد ممكن من الخسائر في جانب العدو، فكان القتل والدمار يعم كل شيء دون تمييز بين مقاتل أو غيره.

حتى جاءت الشرائع السماوية، إذ نادت اليهودية في أصولها الاولى بالمساواة ثم دعت المسيحية إلى المحبة والتسامح، ومن بعدها الإسلام الذي نهى عن الظلم والعدوان، وقيد الحروب بشروط وغايات محددة، فكان للأفكار الدينية عموما أثرٌ واضح في القواعد الإنسانية.

إلا إن وقائع التاريخ تحدثنا إن القتل والمعاناة هي السمة المميزة للحرب، ونتيجة لما مرت به البشرية من أهوال الحروب في القرون الوسطى اخذ التفكير بوضع قواعد تنظمها، يكون

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

[2] سورة الشمس، الآيتين (٧ و٨).

على الأطراف المتقاتلة الالتزام بها. إلا إن تحريمها كان صعبا للغاية، كونها كانت وسيلة مشروعة لفض النزاعات.

وبدءاً من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر، شهدت الحرب تهذيبا بشكل عام وتطورا ايجابيا للقواعد التي تحكمها، فظهر في تلك الفترة كتاب جروسيوس قانون الحرب والسلام وبدأ التفكير في إمكانية انسنة النزاعات المسلحة.

لكن مبادئ الإنسانية كثيرا ما تنحني أمام القوة الحربية، وفي العهد التقليدي للقانون الدولي الإنساني توصل العالم إلى صياغة العديد من الاتفاقيات المهمة التي كانت تهدف إلى تقييد الحرب والتقليل من ويلاتها.

وبعد الحرب العالمية الثانية وما تركته من ويلات مهولة، راح ضحيتها ملايين البشر ومن بينهم أشخاص لم يشتركوا في العمليات القتالية (مدنيين، نساء، أطفال وشيوخ). بدا للعالم بصورة جلية ضرورة تعزيز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وتوصل في هذا المجال إلى صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والى العديد من الاتفاقيات المكملة لهما.

ومنذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ما تزال البشرية تعاني من عدد كبير من النزاعات المسلحة التي أصابت تقريبا جميع قارات العالم، ورغم إن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، أمنت الحماية القانونية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية، إلا انه جرت انتهاكات لهذه المعاهدات.

إذ شهد العالم تغيرات مذهلة طالت مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا إن واقع النزاعات المسلحة وآثارها لم يطرأ عليها تغيير، فما تزال معاناة الإنسان والموت والدمار هي السائدة.

وفي الآونة الأخيرة اشتدت أعمال العنف وتنوعت، فالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشعبت وتفرعت وتعقدت أكثر خاصة مع تصاعد الأعمال الإرهابية التي أثارت جدلا قانونيا حول تصنيفها.

إن معظم النزاعات المسلحة اليوم تتسم بمستويات مروعة من الوحشية وعدم الاكتراث لحياة الإنسان وكرامته، ويتعرض المحتجزون والسجناء خلالها للقتل وسوء المعاملة والتعذيب بمختلف صوره.

إذ ذهب ضحية النزاعات الدائرة في العالم والشرق الأوسط خصوصا العشرات من المحتجزين والسجناء، الذين انتهكت حقوقهم وقتلوا وعذبوا وتم اغتصابهم.

وإزاء هذه المأساة الإنسانية، كان لابد من دراسة أنواع النزاعات المسلحة، وتكييف أعمال العنف التي يشهدها العراق وأجزاء من منطقة الشرق الأوسط، ومن ثم بحث الضمانات القانونية للمحتجزين والسجناء في التشريعات الوطنية وفي الصكوك الدولية والإقليمية، والوقوف على مواطن الخلل سواء في عدم كفاية النصوص أم في عمليات إنفاذ القانون الواجب التطبيق.

ولا مراء إن الوضع القانوني للحرب على الإرهاب أثار الكثير من المناقشات والجدل على الصعيد الدولي، من حيث اعتبار الحرب على الإرهاب نزاعا مسلحا من عدمه، والقانون المطبق على المحتجزين والسجناء في إطار مكافحة الإرهاب.

لم يكن القانون الدولي يتناول النزاعات المسلحة غير الدولية بكثير من الاهتمام والتنظيم بوصفها من الشؤون الداخلية للدولة. فقد تم تقنين بعض قوانين الحرب واعرافها من خلال اتفاقيات أصدرها مؤتمرا لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وقد تضمنا بعض الأحكام التي تحمي المدنيين من أخطار الحرب، حتى اتفاقية جنيف الرابعة في عام ١٩٤٩، وهي أول اتفاقية دولية تناولت حماية السكان المدنيين في أثناء النزاع المسلح، إلا إن الاهتمام بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من المدنيين ظل متأخراً باستثناء حالة واحدة من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك التي تحدث بين القوات الحكومية من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر.

لكن مع تزايد الأعداد الكبيرة لضحايا تلك النزاعات، فقد أدرك المجتمع الدولي حجم المأساة التي تصيب المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فأعداد الضحايا الذي

شكل أرقام مهولة كان دافعاً أساسيا إلى وضع القواعد التي تحكم سلوكيات أطراف تلك النزاعات، إذ تم إقرار المادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، التي بموجبها يتمتع السكان المدنيون بقدر من الحماية، لكن يبدو إن الواقع العملي الميداني كشف عن وجود العديد من الثغرات التي لم تتمكن المادة الثالثة المشتركة من تغطيتها، مما دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، واللذين قررا مبدأ عاما يقضي بحماية السكان المدنيين وان يتمتع الأشخاص الموضوعون تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بالعديد من الحقوق الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القوانين الوطنية.

وظل الخلاف محتدما حول التصنيف القانوني للحرب على الجماعات الإرهابية المنظمة التي تسيطر على جزء من إقليم الدولة أو عدة دول، والحالة الأمنية المتقلبة يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على اتجاهات وأنماط الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المحتجزين والسجناء، لاسيما في أثناء النزاع الدائر في العراق.

فضلا عن ذلك فإن هناك العديد من النصوص القانونية الوطنية التي توفر الضمانات القانونية للمحتجزين والسجناء، فما مدى فاعلية تلك النصوص في التصدي لانتهاكات حقوق المحتجزين والسجناء؟.

إذ بعد عام ٢٠٠٣ حدثت العديد من الانتهاكات في مراكز الاحتجاز والسجون العراقية راح ضحيتها العشرات من المحتجزين والسجناء على يد القوات المحتلة والمنظمات الإرهابية، مما دعا إلى دراسة الضمانات القانونية للمحتجزين والسجناء في أثناء فترة النزاعات المسلحة وتحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية عما حدث، من خلال دراسة النصوص القانونية وبيان مدى تمتع المحتجزين والسجناء بها؟ خاصة وان العراق يسعى إلى مواءمة العديد من تشريعاته مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في مايلي:

١- تصنيف النزاع بين الدولة العراقية والمنظمة الإرهابية (داعش)، من وجهة نظر القانون الدولي، ومعرفة القانون المنطبق على هكذا نوع من النزاعات.

٢- إن الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها المحتجزون العراقيون من جانب سلطة الاحتلال لقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقتل المئات من السجناء في سجن بادوش العراقي على أيدي منظمة داعش الإرهابية، أمر يستحق الدراسة.خاصة وان هذه الانتهاكات الأخيرة (سجن بادوش) لم تأخذ الاهتمام الكافي.

٣- تحديد أهم المعايير القانونية الوطنية و الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين والسجناء، بما في ذلك واجب الدول قانونا في منع ومعاقبة وجبر انتهاكات هذه المعايير.

٤- الوقوف على مدى نجاعة الضمانات القانونية على المستويين الوطني والدولي في حماية المحتجزين والسجناء في أثناء النزاعات المسلحة والنتائج المحرزة في هذا الشأن.

٥- بيان موقف القضاء الجنائي الدولي والوطني من الجرائم التي ترتكب بحق المحتجزين والسجناء في أثناء النزاعات المسلحة.

٦- استعراض آليات إنفاذ القوانين الخاصة بالمحتجزين والسجناء وبيان مدى كفايتها في منع ورفع انتهاكات الحماية القانونية للمحتجزين والسجناء في أثناء النزاعات المسلحة، ومدى قدرة بعض تلك الآليات في التواصل مع أطراف النزاع المسلح كافة، سواء الدول أم غير الدول، ومطالبتها بالامتثال لأحكام القانون بما يضمن حماية هاتين الفئتين. ومن اجل استنباط الحلول القانونية الممكنة أو توضيحها والنظر في سلامة الإجراءات المتخذة بحق المحتجزين والسجناء قدم هذا البحث.

ثانيا: إشكالية البحث

إن إشكالية البحث تتمثل بمدى التزام الدول بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء في أثناء النزاعات المسلحة، وهي ظروف استثنائية تمنح الدول قدرا من المرونة لمواجهة تلك الظروف، وبالتالي بيان كفاية تلك النصوص من عدمها؟ والعقبات التي تحول دون التقيد التام بتلك النصوص رغم وجود العديد من الآليات الوقائية والرقابية والعقابية؟ وبسبب من الوضع الخاص للمنظمة الإرهابية داعش ووجودها على ارض أكثر من دولة، مما خلق حالة جديدة تقتضي دراستها من جانب نصوص الحماية المتعلقة بالاحتجاز أو السجن. على المستويين الوطني و الدولي، والجهة أو الجهات التي تتحمل مسؤولية تلك الانتهاكات؟ وإمكانية محاكمة مرتكبيها؟ وتعويض الضحايا.

ثالثا: منهج البحث

من اجل دراسة الضمانات القانونية للمحتجزين والسجناء في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد اخترت المنهج التحليلي ألتأصيلي، ويرجع اختيار هذا المنهج إلى ما يكشفه للباحث من تحليل للنصوص القانونية، ومن ثم تأصيلها، وبالتالي بيان كفايتها ومواطن الخلل فيها.

رابعا: خطة البحث

سنقسم البحث على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة، وكالآتي:-

∴ نخصص الفصل الأول للتعريف بالنزاعات المسلحة والمحتجزين والسجناء، لما لهذه التعريفات من اهمية في مجال البحث، وسيكون في مبحثين، نعرّف في المبحث الأول بالمقصود بالنزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومتى تبدأ وتنتهي تلك النزاعات والقانون الذي يطبق خلالها، فهل هو القانون الدولي الانساني أم القانون الدولي لحقوق الإنسان أم القانون الوطني؟ ثم نعرج فيه ايضا على الحرب على الارهاب، من خلال تعريف الارهاب،

والطبيعة القانونية للحرب على الارهاب، ثم نتناول في المبحث الثاني المصود بالمحتجزين والسجناء في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، لبيان وجود تبياين في استعمال تلك المصطلحات ام انها موحدة ولها ذات الدلالة؟ ثم نبين بعض الاوضاع المشابهة كالأعتقال الاداري والقبض.

∴ أما الفصل الثاني سوف نكرسه لبحث تدابير الحماية القانونية للمحنجزين والسجناء على المستوى الوطني، وسيكون في مبحثين ايضا، ندرس في المبحث الاول الحماية القانونية للمحتجزين والسجناء على المستوى الوطني ونتناول الحماية الدستورية للمحتجزين والسجناء، وكيف تم النص على حماية حق الحياة والسلامة البدنية، بأعتبار ان الدستور هو اسمى وثيقة قانونية في الدولة، ونبحث ايضا حماية المحتجزين والسجناء في التشريعات الجزائية، لعرض تلك النصوص وتحليلها وبيان ما تتمتع من احاطة بموضوع الحماية من عدمه خاصة اثناء الظروف الاستثنائية، وفي المبحث الثاني نعرض اليات انفاذ القواعد المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء، ونتناول الرقابة الشعبية والرقابة الادارية والهيئات المستقلة وننتهي بالرقابة القضائية، لبيان مدى نجاح تلك الآليات في تعزيز وانفاذ حماية المتحجزين والسجناء.

∴ أما افصل الثالث سوف نخصصه لبحث الحماية الدولية للمحتجزين والسجناء في اثناء النزاعات المسلحة وسيكون في مبحثين ايضا، نتناول في المبحث الاول حماية المحتجزين والسجناء في الصكوك الدولية، وتحليل النصوص الواردة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك اهم الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وسوف نخصص المبحث الثاني لدراسة آليات انفاذ الحماية الدولية وهي الآليات الوقائية والآليات الرقابية والقضائية ومدى قدرتها على منع انتهاك الحماية المقررة للمحتجزين والسجناء اثناء النزاعات المسلحة.

واخيرا سنختم بحثنا بعدد من النتائج والمقترحات

والله ولي التوفيق